مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

حديث: (اقْرَؤوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ...) وأثره في مسائل قراءة القرآن وإقرائه: رواية ودراية(*)

رشا بن عبدالرحمن بن صالح المحمود
الأستاذ المساعد في قسم الدراسات القرآنية
كلية التربية، جامعة الملك سعود - السعودية
ralmahmoud@ksu.edu.sa

*) تاريخ تسليم البحث 3/12/2025 تاريخ قبوله للنشر 13/1/2026
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

حديث: (اقْرَؤوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ...) وأثره في مسائل قراءة القرآن وإقرائه: رواية ودراية

رشا بن عبدالرحمن بن صالح المحمود
الأستاذ المساعد في قسم الدراسات القرآنية
كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية

الملخص

يُعنى هذا البحث بدراسة حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (اقْرَؤوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ) رواية ودراية، ويهدف إلى تخريج الحديث ودراسة إسناده والحكم عليه، وعرض المسائل التي ذُكرت في الحديث مما له اتصال بقراءة القرآن وإقرائه، باتباع المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وقد توصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها: صحة الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بقراءة القرآن وعدم الغلو فيه، وأن النهي عن الغلو في القرآن يشمل الإسراع في تلاوته، أو المبالغة في تجويده على هيئة تمنع التدبر، أو المبالغة في تلاوته فيقصّر في عباداته الأخرى، أو التكلف في معانيه وتتبع المتشابه منه، وأن الجفاء عن القرآن يتضمن هجر تلاوته وهجر العمل به، والمشروع في تلاوة القرآن وختمه أن يعتاد المسلم ما يغلب على ظنه المداومة عليه من الوِرد، فلا غلو ولا جفاء، ولا إشكال أن يزيد في ذلك في فاضل الأزمان كرمضان وغيره طمعًا في مزيد الثواب، وأن النهي عن التأكّل بالقرآن، وأخذ العوض فيه في هذا الحديث محمول على كراهة التنزيه، وقد يصل النهي إلى التحريم في حال كان متعيّنًا عليه تعليمه غيره لعدم من يقوم بذلك، وبذلك يجمع بين هذا الحديث والأحاديث الصحيحة التي فيها إباحة أخذ الأجرة على القرآن.

الكلمات المفتاحية: قراءة القرآن، الغُلُو، تعليم القرآن، الإقراء

The Hadith: "(Recite the Qur'an, and do not exceed the bounds regarding it...)" and its Implications for the Issues of Reciting and Teaching the Qur'an: A Study of Narration (Riwayah)and Understanding (Dirayah)

Rusha Bint AbdulRahman Bin Saleh Al-Mahmoud
Assistant Professor of Tafsir and Qur'anic Sciences
Department of Qur'anic Studies - College of
Education King Saud University
Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This research is concerned with the study of the Prophetic Hadith: "Recite the Qur'an, and do not exceed the bounds regarding it, nor turn away from it, nor eat by it, nor seek increase through it," examining it through the perspectives of both narration (*Riwayah*) and understanding (*Dirayah*), The study aims to authenticate the Hadith (*Takhrij*), analyze its chain of narrators (*Isnad*), and determine its ruling, while presenting the issues mentioned in the Hadith connected to reciting and teaching the Qur'an, utilizing both inductive and deductive methodologies, The research concluded with several results, most notably the authenticity of the Hadith narrated by Abd al-Rahman ibn Shibl (may Allah be pleased with him) regarding the command to recite the Qur'an and the prohibition of exceeding the bounds (*Ghuluw*) regarding it, It established that the prohibition of *Ghuluw* encompasses excessive speed in recitation, exaggeration in Tajweed in a manner that prevents reflection (*Tadabbur*), whereas estrangement (*Jafa'*) implies abandoning its recitation and acting upon it. Finally, regarding the prohibition of seeking livelihood ("eating") through the Qur'an, the study interprets this as *Karahat Tanzih* (discouraged), though it may reach the level of prohibition if teaching is an individual obligation (*Fard Ayn*) with no one else to perform it.

Keywords: Reciting the Qur'an, *Ghuluw* (Exceeding bounds), Teaching the Qur'an, *Iqra'* (Teaching Recitation).

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد الهادي الأمين، أرشدنا إلى الصراط المستقيم، وأبان لنا المنهج القويم، وأوتي جوامع الكلام، فبيّن ما يكون به المسلم وسطًا في دينه وعبادة ربه، فلا إفراط في تكليف النفس من العبادات ما لا تطيق، ولا إهمال في واجباتها.

ومن الأحاديث التي ترشد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (اقْرَؤوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ)، فقد حوى إرشادات وآدابًا ينبغي لحامل القرآن أن يستحضرها، ومن هنا رغبت في دراسة الحديث سندًا ومتنًا وبيان ما فيه من مسائل متصلة بقراءة القرآن وإقرائه.

مشكلة البحث

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بقراءة القرآن والنهي عن الغلو فيه، والجفاء عنه، والأكل به، والاستكثار به، وهي أمور قد تخفى على بعض المسلمين وقد تشكل مع أحاديث أخرى، ومن هنا جاءت الحاجة لدراسة الحديث ودفع الإشكالات الواردة حوله.

أهداف البحث

١- تخريج ودراسة إسناد حديث: (اقْرَؤوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ).

٢- بيان مسائل وأحكام القراءة والإقراء الواردة في الحديث.

٣- دفع الإشكال بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى المتعلقة بتعليم القرآن.

حدود البحث

يقتصر هذا البحث على تخريج حديث: (اقْرَؤوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ) وعرض مسائله المتعلقة بقراءة القرآن وإقرائه.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتحري لم أقف على دراسة علمية تضمنت هذا الحديث بتخريجه والحكم عليه وعرض مسائله المتعلقة بقراءة القرآن وإقرائه، وقد وجدت بعض الدراسات حول بعض مسائل الحديث، كالدراسات التي قامت حول مسألة أخذ أجر على تعليم القرآن تأتي الإشارة إلى بعضها عند عرض المسألة.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث

١- إيراد نص الحديث محل الدراسة وتخريجه من الكتب المسندة.

٢- بيان اختلاف ألفاظ الحديث.

٣- دراسة رجال الإسناد بذكر اسم الراوي وطبقته وأبرز شيوخه وتلاميذه وبيان حاله بنقل أقوال أهل العلم فيه.

٤- الحكم على إسناد الحديث بإيراد أقوال العلماء في ذلك.

٥- إيراد الشواهد الحديثية التي تقوي معنى مسائل الحديث.

٦- عرض المسائل المتعلقة بقراءة القرآن وإقرائه مما له اتصال بالحديث وإيراد ما دوّنه العلماء حولها عرضًا موجزًا.

٧- دفع ما يتوهم من تعارض بين الحديث والأحاديث أخرى.

٨- كتابة الآيات على رسم مصحف المدينة مع العزو في المتن.

٩- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وإذا كان في غيرهما أخرّجه من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر أقوال أهل العلم فيه، وحكمهم عليه.

١٠- ترك الترجمة للأعلام رغبة في الاختصار.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته وخطته.

المبحث الأول: تخريج الحديث ودراسة إسناده، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث وبيان طرقه.

المطلب الثاني: دراسة الإسناد والحكم عليه.

المطلب الثالث: بيان غريب الحديث.

المبحث الثاني: مسائل الحديث المتعلقة بقراءة القرآن وأحكامها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بقراءة القرآن.

المطلب الثاني: النهي عن الغلو في القرآن والجفاء عنه.

المطلب الثالث: النهي عن التأكُّل بالقرآن والاستكثار به.

الخاتمة وفيها أهم نتائج الدراسة.

المبحث الأول: تخريج الحديث ودراسة إسناده

المطلب الأول: تخريج الحديث وبيان طرقه

قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام – يعني الدَّسْتُوَائِي–، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحُبْرَاني، قال: قال عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اقرَؤوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ)[(١)].

مدار الحديث على يحيى بن أبي كثير.

وقد روي عنه من وجهين:

الوجه الأول: يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الحُبْرَاني عن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه.

أخرجه أبو عُبيد[(٢)]، وابن أبي شيبة[(٣)]، وأحمد[(٤)]، والآجُرِّي[(٥)]، من طريق هشام الدَّسْتُوَائِي.

وأخرجه الطبراني[(٦)]، من طريق أيوب السختياني.

كلاهما عن يحيى به.

الوجه الثاني: يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلّام عن جدّه أبي سلّام عن أبي راشد الحُبراني عن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه.

---

(١) هذا الحديث رواه بعض الأئمة هكذا وراه آخرون كجزء ضمن حديث طويل، نصه: «كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل: أن عَلِّم الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجمعهم، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تعلَّموا القرآن، فإذا تعلمتموه، فلا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به) ثم قال: (إن التجار هم الفجار) ، قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا؟ قال: (بلى، ولكنهم يحلفون ويأثمون) ثم قال: (إن الفساق هم أهل النار)، قالوا: يا رسول الله، ومن الفساق؟ قال: (النساء)، قالوا: أوليس بأمهاتنا وبناتنا وأخواتنا؟ قال: (بلى، ولكنهن إذا أُعطِين لم يشكرن، وإذا ابتُلين لم يصبرن) ثم قال: (ليُسلِّم الراكب على الراجل، والراجل على الجالس، والأقل على الأكثر، من أجاب السلام كان له، ومن لم يجب فلا شيء له)» رواه بعض الأئمة في حديث واحد، وروى بعضهم بعض فقراته بنفس الإسناد، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه، ومدار هذا البحث على الجزء المذكور أعلاه في المتن، ولا حاجة لذكر الحديث بطوله في المتن، وسأكتفي في التخريج بذكر من أخرج الحديث بطوله أو من أخرج هذا الجزء منه، دون ذكر من أخرج الفقرات الأخرى من الحديث التي ليست من موضوع البحث، إلا عند الحاجة وذلك لبيان اتصال الإسناد من عدمه.

(٢) فضائل القرآن (ص٢٠٥).

(٣) المصنف برقم (٧٧٤٢).

(٤) المسند برقم (١٥٥٢٩) عن إسماعيل بن إبراهيم عن هشام، وبرقم (١٥٥٣٥) عن وكيع عن هشام.

(٥) أخلاق أهل القرآن (ص١٢٦).

(٦) المعجم الأوسط برقم (٢٥٧٤).

أخرجه أحمد[١]، وأبو يعلى[٢]، ومن طريقه ابن عساكر[٣]، والطحاوي[٤]، والبيهقي[٥]، من طريق أبان بن يزيد العطار.

وأخرجه أحمد[٦]، من طريق همام بن يحيى وموسى بن خلف.

وأخرجه الطحاوي[٧]، من طريق علي بن المبارك.

كلهم عن يحيى به.

قال البيهقي: «رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير وزاد فيه: (اقرؤوا القرآن، واعملوا بما فيه)»[٨]، ورواية علي بن المبارك عند الطحاوي ليس فيها: (واعملوا بما فيه).

وخالفهم معمر فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلّام عن جدّه عن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه[٩].

أخرجه عبدالرزاق عن معمر به[١٠].

ومن طريقه أحمد[١١]، وعبد بن حميد[١٢]، والبيهقي[١٣]، وابن عساكر[١٤].

وهذا الطريق ليس فيه ذكر أبي راشد الحُبراني، ولم أقف على من تابع مَعمر في روايته مرسلًا عن أبي سلّام.

وقد اختلفت ألفاظ هذه الرواية في هذا الوجه عن الوجهين الأولين، ففيها بدل قوله: (اقرؤوا القرآن) قال: (تَعلّموا القرآن، فإذا تعلَّمتموه فلا تغلوا فيه...).

المطلب الثاني: دراسة الإسناد والحكم عليه

أولًا: دراسة الإسناد

١. إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم أبو بِشْر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة.

روى عن أيوب السختياني، وعبدالعزيز بن صهيب، وهشام الدَّسْتُوائي وغيرهم.

---

(١) المسند برقم (١٥٦٧٠).

(٢) المسند برقم (١٥١٨)، والمفاريد (ص٤١).

(٣) تاريخ دمشق (٤٢٦/٣٤).

(٤) شرح معاني الآثار (١٨/٣) برقم (٤٢٩٨).

(٥) السنن الكبرى (٢٧/٢)، وفي شعب الإيمان (٥٣٢/٢) برقم (٢٦٢٤).

(٦) المسند برقم (١٥٦٦٨) و (١٥٦٧١).

(٧) شرح معاني الآثار (١٨/٣) برقم (٤٢٩٦)، وشرح مشكل الآثار (٤٣٣٢).

(٨) شعب الإيمان (٥٣٢/٢) بعد الحديث (٢٦٢٤).

(٩) هذا الطريق الذي ورد فيه الحديث مسوقًا بطوله.

(١٠) المصنف برقم (١٩٤٤٤).

(١١) المسند برقم (١٥٦٦٦).

(١٢) المنتخب من مسنده برقم (٣١٤).

(١٣) السنن الكبرى (٢٧/٢).

(١٤) تاريخ دمشق (٤٢٥/٣٤).

روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ويعقوب الدورقي وغيرهم.

إمام حجة في الحديث، قال ابن معين: كان ابن عُلَيَّة ثقة ورعًا تقيًا.

حديثه في الكتب الستة، توفي سنة (١٩٣هـ)[١].

٢. هشام بن أبي عبدالله سَنْبَر الدَّسْتُوَائِي، أبو بكر البصري.

روى عن يحيى بن أبي كثير وقتادة وعاصم بن بهدلة وغيرهم.

روى عنه شعبة وعبدالله بن المبارك وابن عُلَيَّة وغيرهم.

ثقة ثبت، قال العجلي: «بصري ثقة، ثبت في الحديث، وكان أروى الناس عن ثلاثة: قتادة، وحماد بن أبي سليمان، ويحيى بن أبي كثير»[٢].

وقال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يقول: هشام – يعني الدَّسْتُوَائِي– أثبت في حديث يحيى من مَعْمَر»[٣].

ونحو ذلك روي عن علي بن المديني[٤].

حديثه في الكتب الستة، توفي سنة (١٥٤هـ)[٥].

٣. يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعمران بن حِطَّان وعكرمة وغيرهم.

روى عنه مَعْمَر وهشام الدَّستُوائي والأوزاعي وغيرهم.

قال أحمد: «كان من أثبت الناس»[٦]، وقال أبو حاتم: «يحيى بن أبي كثير إمام لا يُحَدِّث إلا عن ثقة»[٧].

وقد وُصف يحيى بكثرة الإرسال والتدليس[٨].

حديثه في الكتب الستة، توفي سنة (١٢٩هـ)[٩].

٤. زيد بن سلَّام بن أبي سلّام، واسم أبي سلّام: ممطور الحبشي، الدمشقي.

روى عن جده أبي سلّام الأسود وعبدالله بن زيد الأزرق وعلي بن أرطاة وغيرهم.

روى عنه أخوه معاوية بن سلّام ويحيى بن أبي كثير والحضرمي بن لاحق وغيرهم.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٣/٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٠٧٠/٤).

(٢) معرفة الثقات (٣٣٠/٢).

(٣) سؤالات أبي بكر الأثرم لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص٧١).

(٤) انظر: رواية ابن محرز عن علي بن المديني المطبوع آخر معرفة الرجال لابن معين (ص٣٨٧)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٦٧٨/٢).

(٥) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٢٠/٣٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤٩/٧).

(٦) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٤٩٤/٢). [رواية ابنه عبدالله].

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٤٢).

(٨) انظر: جامع التحصيل للعلائي (ص٢٩٩).

(٩) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٥٠٤/٣١)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٥٥٦/٣).

ثقة، قال الدارقطني: «زيد بن سلّام بن أبي سلّام عن جده ثقتان»[١].

لم تنص المصادر التي وقفت عليها على سنة وفاته، لكنها تُقَدَّر بين (١٢١-١٢٩هـ)[٢].

٥. أبو سلَّام واسمه ممطور الأسود الدمشقي، مشهور بكنيته.

روى عن أبي أمامة الباهلي وحذيفة بن اليمان وثوبان رضي الله عنهم، وأبو راشد الحُبْراني وغيرهم.

روى عنه حفيداه زيد ومعاوية ابنا سلّام، ومكحول والأوزاعي وغيرهم.

وقال الذهبي: «روى عنه بالإجازة يحيى بن أبي كثير جماعة أحاديث»[٣].

قال العجلي: «تابعي ثقة، لم يسمع منه يحيى بن أبي كثير»[٤]، وقال الترمذي: «شامي ثقة»[٥]، وتقدم قول الدارقطني عنه في ترجمة زيد: ثقة.

لم تنص المصادر التي وقفت عليها على سنة وفاته، لكنها تُقَدَّر بين (١٠١-١٠٩هـ)[٦].

٦. أبو راشد الحُبْراني الحِمْيَري، الشامي، يقال: اسمه أخضر، ويقال: النعمان.

روى عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالرحمن بن شبل رضي الله عنهم، وغيرهم.

روى عنه شريح بن عُبيد وعبدالله بن بسر الحُبراني وأبو سلَّام الأسود وغيرهم.

قال العجلي: «شامي، تابعي، ثقة، لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه»[٧].

لم تنص المصادر التي وقفت عليها على سنة وفاته، لكنها تُقَدَّر بين (٨١-٩٠هـ)[٨].

٧. عبدالرحمن بن شِبل بن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي، المدني، رضي الله عنه.

أحد كبار الأنصار، كان فقيهًا فاضلًا نزل حمص، وله أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

روى عنه أبو راشد الحُبْراني، وأبو سلَّام الأسود، وتميم بن محمود، وغيرهم.

توفي زمن معاوية رضي الله عنه[٩].

ثانيًا: الحكم على الحديث

سبق ذكر وصف الأئمة يحيى بن أبي كثير بالتدليس وكثرة الإرسال، وعليه يتطلب النظر في تصريحه بالسماع، وقد ثبت تصريحه بالسماع في الوجه الأول في روايته عن أبي راشد الحُبراني، فقد أخرج الحاكم الجزء الذي فيه ذكر

---

(١) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص٣٢).

(٢) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٧٧/١٠)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤١٥/٣).

(٣) تاريخ الإسلام (٣/ ١٧٠).

(٤) معرفة الثقات (٢٩٦/٢).

(٥) جامع الترمذي (٦٢٩/٤) الحديث رقم (٢٤٤٤).

(٦) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤٨٤/٢٨)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٨٩/٣).

(٧) معرفة الثقات (٤٠٠/٢).

(٨) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٩٩/٣٣)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٠٢٧/٢).

(٩) انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٦٣/١٧)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٥١٩/٢).

التجار من هذا الحديث بإسناده إلى هشام الدُّسْتُوائي عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو راشد الحبراني، أنه سمع عبد الرحمن بن شبل يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن التجار هم الفجار».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد ذكر هشام بن أبي عبد الله سماع يحيى بن أبي كثير من أبي راشد، وهشام ثقة مأمون»[(١)].

وعليه يكون هذا الوجه محفوظًا عن يحيى، ويكون الحديث بهذا الإسناد صحيحًا.

أما الوجه الثاني وهو الرواية عن زيد بن سلّام عن جده عن أبي راشد عن عبدالرحمن بن شبل؛ فإنه **قد اختلف الأئمة في سماع يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلّام**، فقال ابن معين: «لم يسمع ابن أبي كثير من أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ولا من عبدالرحمن الأعرج ولا من زيد بن سلّام»[(٢)]، وقال أيضًا: «لم يلق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلّام. وقَدِم معاوية بن سلّام عليهم، فلم يسمع يحيى بن أبي كثير منه شيئًا، أخذ كتابه عن أخيه، ولم يسمعه، فدلَّسه عنه»[(٣)].

وقال أبو حاتم: «قد سمع منه»[(٤)].

وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله – يعني أحمد بن حنبل–: «يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلّام قال: ما أشبهه، وأما من جدّه أبي سلّام فقد قال حسين المعلم: أخرج إلينا يحيى بن أبي كثير صحيفة لأبي سلّام، فقلنا له: سمعت من أبي سلّام؟ قال: لا، قلت من رجل سمعه من أبي سلّام؟ قال: لا»[(٥)].

وقد أخرج البخاري في "الأدب المفرد" الجزء الآخر من هذا الحديث الذي فيه ذكر السلام من طريق علي بن المبارك، وفيه تصريح يحيى بالسماع من زيد، قال: حدثنا زيد بن سلّام عن جدّه أبي سلّام عن أبي راشد الحُبراني عن عبدالرحمن بن شبل[(٦)].

كما ثبت عند الطحاوي في روايته لهذا الحديث بإسناده إلى أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: حدثنا زيد، بالتصريح بالتحديث[(٧)].

وقد أخرج مسلم في صحيحه حديثًا من رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلّام[(٨)].

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٨).

(٢) جامع التحصيل للعلائي (ص٢٩٩).

(٣) تاريخ ابن معين–رواية الدوري (٤/ ٢٠٧)، وتهذيب الكمال للمزي (٧٨/١٠)، والنص منقول من تهذيب الكمال لأن عبارته أوضح وأتم.

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٤١).

(٥) تهذيب الكمال للمزي (٧٨/١٠)، جامع التحصيل للعلائي (ص٢٩٩)، ولم أقف عليه في سؤالات الأثرم للإمام أحمد.

(٦) انظر: الأدب المفرد برقم (٩٩٢).

(٧)شرح معاني الآثار (١٨/٣) برقم (٤٢٩٨).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، برقم (١٠٠٧).

وبناء عليه يكون هذا الوجه أيضًا محفوظًا عن يحيى بن أبي كثير، وقد قال ابن حجر عن هذا السند: «سنده قوي»[١].

وقد ورد تصحيح الوجهين عند أبي حاتم، فإنه قيل له: «حديث رواه وهيب، عن أيوب[٢]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبدالرحمن بن شبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقرؤوا القرآن...» فأجاب: «رواه بعضهم فقال: عن يحيى، عن زيد بن سلَّام، عن أبي سلَّام، عن أبي راشد الحُبراني، عن عبدالرحمن بن شبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كلاهما صحيح، غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين»[٣].

الخلاصة: مما سبق يتبين أن الحديث صحيح محفوظ عن يحيى بن أبي كثير من الوجهين. والله أعلم.

المطلب الثالث: بيان غريب الحديث

– بيان قوله: (ولا تَغْلُوا فِيه).

الغلو: هو المبالغة والمجاوزة عن الحد.

والمراد: لا تجاوزوا حدّه من حيث لفظه، أو معناه بأن تتأولوه بباطل.

وقيل: لا تبذلوا جهدكم في قراءته وتتركوا غيره من العبادات[٤].

– بيان قوله: (وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ).

الجفاء: هو البعد عن الشيء، وهو ترك الصلة والبر، وأجفاه: أبعده وأقصاه.

والمراد: لا تبعدوا عنه وتعاهدوا تلاوته والعمل به[٥].

– بيان قوله: (وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ).

لا تأكلوا به أي: بمقابل القرآن، والمراد: لا تجعلوا له عوضًا، ولا تأكلوا به أموال الناس[٦].

– بيان قوله: (وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ).

المراد: لا تجعلوه سببًا للاستكثار من الأخذ من عرض الدنيا[٧].

---

(١) فتح الباري (٩/١٠١).

(٢) وهو الوجه الذي أخرجه الطبراني كما سبق.

(٣) علل ابن أبي حاتم (٤/٦١٠، ٦١١).

(٤) انظر: عمدة القاري للعيني (٢١/٢٦٤)، وفيض القدير للمناوي (٢/٦٤).

(٥) انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٣٣٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/٢٨١).

(٦) انظر: عمدة القاري للعيني (٢١/٢٦٤).

(٧) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٩٣).

المبحث الثاني: مسائل الحديث المتعلقة بقراءة القرآن وأحكامها

المطلب الأول: الأمر بقراءة القرآن

أولًا: الأمر بقراءة القرآن

تضافرت نصوص السنة النبوية على الأمر بقراءة القرآن والترغيب فيها، واقترن هذا الأمر بما يبين فضل قراءته ومنزلة قارئه، من ذلك ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه)[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأُتْرُجَّة، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة، لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريح وطعمها مر)[٢].

والمراد من ذلك الاستمرار والدوام عليها، وأن القراءة دأبه وعادته[٣].

ومن لوازم تلاوته حق التلاوة تدبّر معانيه بما يورث الخشية، والعمل بما جاء فيه، فقد قرن النبي صلى الله عليه بين قراءته والعمل به كما ورد في رواية علي بن المبارك عند البيهقي، فإنه قال: (اقرؤوا القرآن واعملوا بما فيه)[٤].

قال الصنعاني: «المراد من تلاوته المأمور بها بأن يقرأه لتدبُّر معانيه؛ ولِمَا أعدَّ الله من الأجر لتاليه»[٥].

وقال ابن عثيمين: «الذين يقرؤون القرآن ينقسمون إلى قسمين: قسم لا يعمل به: فلا يؤمنون بأخباره، ولا يعملون بأحكامه، هؤلاء يكون القرآن حُجَّة عليهم، وقسم آخر يؤمنون بأخباره، ويصدِّقون بها، ويعملون بأحكامه، فهؤلاء يكون القرآن حُجَّة لهم يُحاجُّ عنهم يوم القيامة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (القرآن حُجَّة لك أو عليك)[٦]، وفي هذا دليل على أن أهمَّ شيء في القرآن العمل به، ويؤيِّد هذا قوله تعالى: {كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ} [سورة ص:٢٩] أي: يتفهَّمُون معانيها ويعملون بها، وإنما أخَّر العمل عن التَّدبُّر؛ لأنه لا يمكن العمل بلا تدبُّر، إذا أن التدبُّر يحصل به العلم، والعمل فرع عن العلم، فالمهمُّ أن هذا هو الفائدة من إنزال القرآن: أن يتلى ويعمل به، ويؤمن بأخباره، يعمل بأحكامه، يمتثل أمره، يجتنب نهيه»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأطعمة باب ذكر الطعام، برقم (٥٤٢٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٢٤٣).

(٣) عمدة القاري للعيني (٢٠/ ٣٨).

(٤) تقدم تخريجها في المبحث الأول.

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٦١١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، برقم (٢٢٣).

(٧) شرح رياض الصالحين (٤/ ٦٣٦- ٦٣٨).

ثانيًا: الأمر بتعلُّم القرآن

ورد في رواية معمر كما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم: (تعلَّموا القرآن) بدل (اقرؤوا القرآن)، وإن كان هذا الوجه مرجوحًا، كما تقدم إلا أن الحث على تعلّم القرآن وتعليمه مما ورد في نصوص السنة الصحيحة، فقد أخرج البخاري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه)، وفي رواية عنه: (إن أفضلكم من تعلّم القرآن وعلّمه)[1].

وكلٌّ من معلّم القرآن ومتعلّمه يتمايز في الفضل والخيرية بحسب ما يقوم في قلب أحدهم من النية الصادقة، وفي جوارحه من العمل بما جاء في القرآن، قال الطحاوي: «تأملنا معنى هذا الحديث لنقف به على المعنى الذي استحق به من تعلّم القرآن وعلّمه الخيار على من سواه من أمثاله، فوجدنا أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير الأمم، ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فَضّل القرن الذي بعث فيه منها على بقيتها، ثم فَضّل القرن الذي يليه على بقيتها بعده ... وكان في هذا الحديث إعلام رسول الله الناسَ ما يكونون به خيار القرن الذين هم منه، وإنهم الذين تعلّموا القرآن وعلّموه، ولما كانوا بذلك خيارًا قد فَضَلُوا من سواهم من أهل القرن الذين هم منه، وكانوا في أنفسهم قد يجوز أن يكونوا متفاضلين، فيكون بعضهم أفضل من بعض، بمعنى زائد على المعنى المذكور في هذا الحديث من العلم بأحكام الله عز وجل التي في كتابه، والتي أجراها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ممن ليس بقيتهم فيها كذلك، فيكون مَن ذلك فيه أفضل ممن سواه، ممن هو من أهل قرنه الذي هو منه، ثم يكونون كذلك كلما تعالوا بمعنى من هذه المعاني، وبما سواها من الأشياء التي يحمدون عليها، حتى يكون من كان كذلك، يَفضُل من سواه ممن هو في طبقته، فيكون من كان كذلك خيار تلك الطبقة، ويكونون كذلك طبقة بعد طبقة، حتى يتناهى ذلك إلى من هو أعلاهم في تلك المعاني كلها، فيكون هو خيرهم، ويكون ما قد ذكرنا في القرن الأول من أمة نبينا صلى الله عليه وسلم في القرن الثاني منها كذلك، وفيمن سواه من القرون في أمته قرنًا فقرنًا كذلك أيضًا»[2].

المطلب الثاني: النهي عن الغلو في القرآن والجفاء عنه

لمّا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة القرآن بيّن المنهج القويم في قراءته، فنهى أن يكون حال المسلم مع القرآن على طرفَي نقيض، فلا يغلو فيه، ولا يجفو عنه ويهجر تلاوته.

وقد بيّن العلماء صور الغلو في تلاوة القرآن والجفاء عنه، يأتي عرضها في هذا المطلب.

أولًا: النهي عن الغلو في القرآن

تقدم بيان المراد بالغلو وأنه يراد به مجاوزة الحد المأمور به، وقد ورد النهي عن الغلو في نصوص الكتاب، لما يفضي إلى مخالفة الحق والحيد عن الصراط المستقيم.

---

(١) أخرج البخاري الروايتين في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه، برقم (٥٠٢٧، ٥٠٢٨).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٣/ ١١٧-١١٨).

قال الله تعالى: {يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ} [سورة النساء:١٧١]، وقال سبحانه: {قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ} [سورة المائدة:٧٧].

ويؤخذ من الآيتين الكريمتين أن الغلو قول على الله بغير حق، واتباع للهوى الذي يؤدي للضلال، وهذا الخطاب وإن كان خاصًّا بأهل الكتاب، فإنه مراد به عموم النهي عن الغلو في دين الله.

والغلو في الدين يشمل الغلو في الاعتقادات والغلو في العبادات، وتلاوة القرآن من العبادات التي ورد النهي عن الغلو فيها، وقد اختلفت عبارات الأئمة في بيان المراد بالغلو في القرآن في هذا الحديث.

- فقيل: المبالغة في تلاوته بسرعة والمسارعة في ختمه في أقصر مُدّة، فإن ذلك ينافي التدبر غالبًا[(١)].
- وقيل: المبالغة في التجويد بحيث يمنعه عن تدبر المعنى[(٢)].
- وقيل: لا تتعدُّوا حدوده من حيث لفظه، كترك تجويد حروفه، أو معناه: كترك أوامره[(٣)].
- وقيل: المراد لا تبذلوا جهدكم في قراءته وتتركوا غيره من العبادات[(٤)].
- وقيل: المراد النهي عن أن يتتبّع ما خَفي منه واشتبه من معانيه، وانكشف عن علله الدقيقة التي لا يصل إليها عقله بما يبتدعه في الدين ليَضل ويُضل غيره[(٥)]، أو يتأوله بمعانٍ باطلة[(٦)]، أو يقول فيه برأي من عنده فاسد[(٧)].

وجميع هذه المعاني يحتملها النهي الوارد في الحديث.

ثانيًا: الجفاء عن القرآن

لمّا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلو في القرآن، نهى عن نقيضه وهو الجفاء عنه والتفريط في تلاوته، وقد بيّن الأئمة الأمور التي تندرج تحت الجفاء والتفريط في كتاب الله.

من ذلك: ترك تلاوته تفريطًا وزهدًا فيه[(٨)]، قال ابن رسلان: «تعاهدوه، ولا تبعدوا عن تلاوته حتى تنسوه، لا سيّما من أعرض عنه بكثرة النَّوم والبطالة والإقبال على الدُّنيا والشَّهوات»[(٩)].

---

(١) انظر: الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (١٠/ ٣١٨٦)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨٣/١)، والتنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢/ ٦٠٨).

(٢) انظر: الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (١٠/ ٣١٨٦)، ومرقاة المفاتيح لملا علي قاري (٣١١٤/٨).

(٣) انظر: حاشية الحفني على الجامع الصغير (٢٧٨/١).

(٤) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٦٤/٢).

(٥) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨/ ٥٤٦)، وحاشية الحفني على الجامع الصغير (٢٧٨/١).

(٦) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٦٤/٢).

(٧) انظر: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للفيومي (٢٠/٢).

(٨) انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني (٣٣٧/١)، والكاشف عن حقائق السنن للطيبي (١٠/ ٣١٨٦).

(٩) شرح سنن أبي داوود لابن رسلان (١٨/ ٥٤٦- ٥٤٧).

ومنها ترك تلاوته والاشتغال عنها بتأويله وتفسيره[١]، ومنها ترك العمل بما جاء فيه[٢].

ومن الأحاديث الشاهدة والمؤكدة على الاعتدال في تلاوة القرآن الكريم ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الحث على إكرام حامل القرآن، قال صلى الله عليه وسلم: (إن من إجلالِ الله إكرامَ ذي الشيبَةِ المسلمِ، وحاملِ القُرآنِ غيرِ الغالي فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطانِ المقْسِطِ)[٣]، حيث وصف النبي صلى الله عليه وسلم حامل القرآن الذي هو أهل للإكرام أن لا يكون من أهل الغلو فيه ولا الجفاء عنه.

وهنا تَعْرِض مسألة وهي: ما الحد الذي يَسْلَم به المسلم في تلاوة القرآن من الوقوع في الغلو، أو الجفاء؟

وقد تعرّض الأئمة لهذه المسألة بشيء من التفصيل عند الحديث عن ختم القرآن، فقد عقد البخاري وغيره بابًا بعنوان: في كم يُقرَأ القرآن؟[٤] أي في كم يوم يختم.

وأصل هذه المسألة ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (ألم أُخبَر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟ فقلت: بلى يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فإن لزوجك عليك حقًا، ولزورك عليك حقًا، ولجسدك عليك حقًا، قال: فصم صوم داوود نبي الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان أعبد الناس، قال قلت: يا نبي الله، وما صوم داوود؟ قال: كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، قال: واقرأ القرآن في كل شهر، قال قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشرين، قال قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشر، قال قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقًا، ولزورك عليك حقًا، ولجسدك عليك حقًا)[٥].

قال البخاري بعد رواية عبدالله بن عمرو: «وقال بعضهم: في ثلاث وفي خمس، وأكثرهم على سبع» يعني أكثر الرواة عن عبدالله بن عمرو قالوا: يقرؤه في سبع.

وأخرج أبو داوود وغيره عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: (في كم يُقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يومًا ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين ثم قال: في خمس عشرة ثم قال: في عشر ثم قال: في سبع، لم ينزل من سبع)[٦]، فرخّص في هذه الرواية قراءته في أربعين يومًا.

---

(١) انظر: الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (١٠/ ٣١٨٦)، ومرقاة المفاتيح لملا علي قاري (٨/ ٣١١٤- ٣١١٥).

(٢) انظر: شرح سنن أبي داوود لابن رسلان (١٨/ ٥٤٦- ٥٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، برقم (٤٨٤٣). وحسنه الألباني. [انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٥١)]

(٤) كما عند البخاري في صحيحه وأبي داوود في سننه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب في كم يُقرأ القرآن، برقم (٥٠٥٢) بنحو هذا اللفظ، وأخرج مسلم في صحيحه في كتاب الصيام برقم (١١٥٩) واللفظ لمسلم.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الوتر، باب في كم يقرأ القرآن، برقم (١٣٩٥). وصحح إسناده الألباني، دون قوله: (لم ينزل من سبع) فقد عده شاذًا. [انظر: صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٣٨)]

وأخرج أبو داوود أيضًا وغيره عن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث)[١]، والمراد به أنه لا يَفهم القرآنَ حق الفهم، ويتدبر معانيه حق التدبر مَن قرأه في أقل من ثلاث ليال، وهو تعليل لمحذوف، فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له: اقرأه في ثلاث ولا تنقص عنها؛ لأنه لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث، وفيه دلالة على أن المستحب أن لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث[٢].

قال الزركشي: «تُكره قراء القرآن بلا تدبر، وعليه محل حديث عبد الله بن عمرو: (لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث)، وقول ابن مسعود لمن أخبره أنه يقوم بالقرآن في ليلة: (أهذًّا كهَذِّ الشعر؟)[٣]، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الخوارج: (يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولا حناجرهم)[٤]، ذمّهم بإحكام ألفاظه وترك التفهم لمعانيه»[٥].

قال ابن حجر معلقًا على تعدد الروايات عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «لا مانع أن يتعدّد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدًا، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق، وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال، أو في المآل»[٦].

وخلاصة ما قيل في مدة ختم القرآن ما بيّنه النووي بقوله: «كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كلّ يوم، بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يومًا، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات...والمختار أنه يَستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة، أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف، والله أعلم»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الوتر، باب في كم يقرأ القرآن، برقم (١٣٩٠). وصححه الألباني. [انظر: صحيح سنن أبي داود (١٣٨/٥)].

(٢) انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود السبكي (٨/ ٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، برقم (٧٧٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦١٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٤) دون زيادة: (ولا حناجرهم) وهي ثابتة من وجه أخر عند الشيخين انظر: صحيح البخاري، برقم: (٤٣٥١) .

(٥) البرهان في علوم القرآن (٤٥٥/١).

(٦) فتح الباري (٩/ ٩٧).

(٧) المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٤٣)، وانظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص ٥٩-٦١).

وهذا ما أرشد إليه الحديث مدار البحث أن تكون تلاوته من غير غلو ينتج عنه تقصير في جوانب أخرى، ومن غير جفاء عنه تمضي الأيام لا يقرأ منه حرفًا.

المطلب الثالث: النهي عن التأكُّل بالقرآن والاستكثار به

ورد النهي في هذا الحديث عن أخذ العوض على تلاوة القرآن والتكثّر به من الدنيا، ويدخل في ذلك أخذ الأجر على تعليمه، وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى لأنه داخل في التأكُّل به.

ويعتضد ذلك بأحاديث تدل على هذا المعنى، منها ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: (علَّمْتُ ناسًا من أهل الصُّفَّة[١]، الكتاب والقرآن، فأهدى إليَّ رجل منهم قوسًا، فقلت: ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليَّ قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله، قال: إن كنت تُحب أن تُطَوَّق طوقًا من نار فاقبلها)[٢]، فظاهر الحديث يدل على منع أخذ العوض مقابل تعليم القرآن لما رتّب عليه من الوعيد، ومنها ما ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: اقرؤوا فكلٌّ حسن، وسيجيء أقوام يُقيمُونه كما يُقَام القِدْح يتعجّلونه ولا يتأجّلونه)[٣]، والقِدْح هو السهم قبل أن يُراش ويركب نصله[٤]، والمعنى يصلحون ألفاظه وكلماته، ويتكلَّفون في مراعاة مخارجه وصفاته كما يقام القِدْح لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشُّهرة، يطلبون بقراءتهم الأجر عاجلًا، ولا يلتفتون إلى الأجر الآجل في الدار الآخرة ولا يطلبونه[٥].

ومنها ما روي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس)[٦].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

---

(١) الصُّفَّة: مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل، أُعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلّون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر.[انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٩٥/٦)].

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه في كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم، برقم (٣٤١٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، برقم (٢١٥٧).قال ابن حزم: «وأما حديث عبادة بن الصامت فأحد طرقه عن الأسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدرى قاله علي بن المديني، وغيره: والآخر من طريق بقية وهو ضعيف، والثالث من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف؛ ثم هو منقطع أيضا».[انظر: المحلى (٢١/٧)].

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه في كتاب الصلاة باب ما يجزئ الأُمي والأعجمي من القراءة، برقم (٨٣٠). صححه الألباني. [انظر: السلسلة الصحيحة (٥٢٠/١)].

(٤) انظر: العين للفراهيدي (٤١/٣)، والكواكب الدراري للكرماني (٥٠/١٩).

(٥) انظر: شرح سنن أبي داوود لابن رسلان (٥٨٣/٤)، ومرقاة المفاتيح لملا علي قاري (١٥٠٥/٤).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب فضائل القرآن، برقم (٢٩١٧)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك».

وممن قال بهذا من الأئمة: الزهري[١]، وأبو حنيفة[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

ويقابل أحاديثَ المنع أحاديثُ أخرى دلّت على إذن النبي صلى الله عليه وسلم بجعل القرآن عوضًا، مما يعارض في ظاهره الأحاديث التي استدل بها المانعون.

من ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرّوا بماء، فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلًا لديغًا، أو سليمًا، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فَبَرَأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)[٥]، وروي نحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٦].

قال ابن حجر معلقًا على حديث ابن عباس: «استدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن»[٧]؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واللفظ في الحديث عام في أخذ الأجرة على كتاب الله لم يفرّق بين أخذه لأجل تعليم، أو لأجل رقية، وقال الصنعاني: «ذِكْر البخاري لهذه القصة في هذا الباب وإن لم تكن من الأجرة على التعليم، وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن لتأييد جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن تعليمًا، أو غيره إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب»[٨].

ومنها أيضًا ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قامت امرأة، فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت، فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت الثالثة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها، قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد، فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا، ولا خاتمًا من حديد، قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: اذهب فقد أَنْكَحْتُكَها بما معك من القرآن)[٩].

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/٩٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٣٧).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/٩٩).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٣٦٦)، والمغني لابن قدامة (٥/٤١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، برقم (٥٧٣٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، برقم (٥٧٣٦)، ومسلم في كتاب السلام برقم (٢٢٠١).

(٧) فتح الباري (٤/٤٥٣).

(٨) سبل السلام (٣/ ١١٧).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم (٥١٤٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، برقم (١٤٢٥) بنحو لفظه.

قال النووي: «وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن»[١]، ونحوه قاله ابن عبد البر وابن الملقن[٢].

وما رَدّ به بعض العلماء الاستدلال بهذا الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم زوّجه إياها بغير صداق إكرامًا له لحفظه ذلك المقدار من القرآن، وأنه لم يجعل التعليم صداقًا لها مردود بما ثبت في بعض الروايات في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: (انطلق فقد زوَّجْتُكَها فعلِّمها من القرآن)[٣].

وقد ذهب إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن استدلالًا بهذه الأحاديث: مالك[٤]، والشافعي[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، وإليه انتهى متأخرو الحنفية[٧]، ونسبه ابن حجر للجمهور كما تقدم.

قال الفرغاني الحنفي: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التَّواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى[٨].

واعترض المانعون على أحاديث المجيزين بأنها أحداث خاصة، أو منسوخة بأحاديث النهي.

وأجاب المجيزون بأن دعوى الخصوص ضعيفة؛ لأنه لا دليل عليها[٩]، كما أن النسخ لا يثبت بالاحتمال[١٠].

وقد أُجيب عن أحاديث النهي بعدة أجوبة:

الأول: أن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قد تكلم الأئمة في سنده، وبذلك لا يقوى أمام حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم المخرجة في الصحيحين.

وتأوّلوا حديثه على أنه أمر كان تبرّع به ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذّره النبي صلى الله عليه وسلم من إبطال أجره وتوعّده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل، أو استخرج له متاعًا قد عرف تبرعًا وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضًا، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزًا، كما أن أهل الصُّفّة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ الرجل المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب[١١].

---

(١) المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢١٤).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٦/٨٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٥/٢١٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، برقم (١٤٢٥)، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي (٢/١٨١).

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون (١/١٦٠).

(٥) الأم للشافعي (٢/١٤٠).

(٦) المغني لابن قدامة (٥/٤١٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/١٩٣).

(٧) المبسوط للسرخسي (١٦/٣٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/١٢٤).

(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٣٨).

(٩) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/١٢٠).

(١٠) انظر: فتح الباري (٤/٤٥٣)، (٥/٣٤٦).

(١١) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/٩٩-١٠٠).

الثاني: حديث جابر بن عبدالله وعمران بن الحصين رضي الله عنهما ليس بنص في تحريم أخذ الأجر على تعليم القرآن، وإنما سيق مساق الذم، ولا ينهض أمام التصريح بجواز أخذ الأجر على كتاب الله الذي ورد في حديث ابن عباس وغيره.

الثالث: حديث عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه حُمل المنع فيه على كراهة التنزيه جمعًا بينه وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كما أن المنع من التأكُّل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيب من نفسه[(١)].

قال الشوكاني: «وأمَّا مَن علَّم القرآن على أنه لله، وأن يأخذ من المتعلِّم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به، وأمَّا حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السُّؤال بالقرآن، وهو غير اتِّخاذ الأجر على تعليمه، وأمَّا حديث عبدالرحمن بن شِبْل فهو أخصُّ من محلِّ النزاع؛ لأن المنع من التَّأكُّل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلِّم بطيبة من نفسه»[(٢)].

وذهب بعض العلماء إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه[(٣)].

قال الشنقيطي: «الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن الإنسان إذا لم تدعه الحاجة الضرورية؛ فالأَولى له ألّا يأخذ عوضًا على تعليم القرآن، والعقائد، والحلال، والحرام، للأدلة الماضية، وإن دعته الحاجة أخذ بقدر الضرورة من بيت مال المسلمين، لأن الظاهر أن المأخوذ من بيت المال من قَبيل الإعانة على القيام بالتعليم لا من قَبيل الأجرة»[(٤)].

وما ذكره الشنقيطي هو ما أميل إليه في هذه المسألة، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده على ما وفق وأعان، وأختم هذه الدراسة بأبرز النتائج التي توصلت إليها، منها:

١– صحة الحديث الذي رواه عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بقراءة القرآن وعدم الغلو فيه.

٢– النهي عن الغلو في القرآن يشمل الإسراع في تلاوته، أو المبالغة في تجويده على هيئة تمنع التدبر، أو المبالغة في تلاوته فيقصّر في عباداته الأخرى، أو التكلف في معانيه وتتبع المتشابه منه.

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣٤٤، ٣٤٨).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٣٤٤).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/١٠٠).

(٤) أضواء البيان (٢/١٨١)، وللاستزادة مما كُتب حول هذه المسألة انظر: موقف الشريعة من الأجرة على القرآن لحسن مسعود الطوير، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، السنة (٣)، العدد (٥)، (٢٠٠٥ م)، وتقاضي الراتب على تعليم القرآن لأحمد حمد الصقعبي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد (٢٧)، (٢٠١٢ م)، وحكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن لمحمد عواد السكر وعماد الزيادات، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج (٥)، ع (٢)، (٢٠٠٩ م).

٣- الجفاء عن القرآن يتضمن هجر تلاوته وهجر العمل به.

٤- المشروع في تلاوة القرآن وختمه أن يعتاد المسلم ما يغلب على ظنه المداومة عليه من الوِرد، فلا غلو ولا جفاء، ولا إشكال أن يزيد في ذلك في فاضل الأزمان كرمضان وغيره طمعًا في مزيد الثواب.

٥- النهي عن التأكّل بالقرآن وأخذ العوض فيه في هذا الحديث محمول على كراهة التنزيه، وقد يصل النهي إلى التحريم في حال كان متعيّنًا عليه تعليمه غيره لعدم من يقوم بذلك، وبذلك يجمع بين هذا الحديث، والأحاديث الصحيحة التي فيها إباحة أخذ الأجرة على القرآن.

وأهم التوصيات التي أوصي الباحثين بها:

١- دراسة حديث: (اقرَؤوا القُرآنَ ما ائتلَفَتْ عليه قلوبُكم فإذا اختلَفْتم فيه فقُوموا عنه) دراسة مستقلة لما تضمنه من مسائل مهمة.

٢- العناية بنشر الوصايا النبوية المتصلة بقراءة القرآن وإقرائه بين معلمي القرآن ومتعلميه.

والله أعلم،،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أخلاق أهل القرآن: أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠ هـ)، تح: محمد عمرو عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، (١٤٠٩هـ).

الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين (ت ٨٠٤ هـ)، تح: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، السعودية، ط١، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م).

الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).

البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، (١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م).

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)، تح: محب الدين العمروي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

تاريخ يحيى بن معين (رواية الدوري): يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ)، تح: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، مكة المكرمة، ط١، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م).

التبيان في آداب حملة القرآن: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تح: محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط١، (١٣١٤هـ).

تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، تح: حكمت بن بشير، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، (١٤٣١هـ).

تقاضي الراتب على تعليم القرآن (بحث): أحمد حمد الصقعبي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد (٢٧)، (٢٠١٢م).

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تح: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، (١٣٨٧هـ).

التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، تح: د. محمد إسحاق، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن الزكي المزي (ت ٧٤٢ هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

التيسير بشرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١ هـ)، تح: حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

الجامع الصحيح (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، (طبعة دار طوق النجاة المصورة عن العامرة)، بيروت، ط١، (١٤٣٣هـ).

الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).

حاشية الحفني على الجامع الصغير: محمد بن سالم الحفني، دار النوادر، دمشق، ط١، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن (بحث): محمد عواد السكر وعماد الزيادات، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج (٥)، ع (٢)، (٢٠٠٩م).

سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، تح: عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط٥، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

سنن ابن ماجه: ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
سنن أبي داود: أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا.
سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تح: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تح: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
سؤالات البرقاني للدارقطني: أبو بكر البرقاني (ت ٤٢٥ هـ)، تح: عبد الرحيم القشقري، كتب خانه جميلي، لاهور، ط١، (١٤٠٤هـ).
سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف): الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)، تح: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، دار الوطن، الرياض، (١٤٢٦هـ).
شرح سنن أبي داود: ابن رسلان المقدسي (ت ٨٤٤ هـ)، إشراف: خالد الرباط، دار الفلاح، مصر، ط١، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
شرح علل الترمذي: ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تح: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
شرح مشكل الآثار: أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
شرح معاني الآثار: أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تح: لطيف الرحمن البهرائجي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م).
شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى): منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تح: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
صحيح أبي داود (الأم): محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، (عن الطبعة السلطانية)، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ).

صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

العلل: ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، تح: د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي، مطبوعات الجريسي، الرياض، ط١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

العلل: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تح: وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فتح الباري بشرح البخاري: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تصحيح: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، (١٣٨٠هـ).

فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب: حسن بن علي الفيومي (ت ٨٧٠ هـ)، تح: د. محمد إسحاق آل إبراهيم، الناشر: المحقق، ط١، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

فضائل القرآن: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، تح: مروان العطية وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، (١٣٥٦هـ).

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

المبسوط في القراءات العشر: أحمد بن الحسين بن مهران (ت ٣٨١ هـ)، تح: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية، دمشق، (١٩٨١م).

مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: أبو موسى المديني (ت ٥٨١ هـ)، تح: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تح: د. عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت.

المدونة: مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

المراسيل: ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، تح: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٣٩٧هـ).

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)، تح: عادل مرشد وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي التميمي (ت ٣٠٧ هـ)، تح: سعيد السناري، دار الحديث، القاهرة، ط١، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

المصنف: ابن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، تح: يوسف الحوت، دار التاج، لبنان، ط١، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

المصنف: عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

معالم السنن: حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تح: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).

المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تح: طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

معرفة الثقات: أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١ هـ)، تح: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

معرفة الرجال (رواية ابن محرز): يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ)، تح: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

المغني: ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ط١، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

المفاريد عن رسول الله ﷺ: أبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، تح: عبد الله الجديع، دار الأقصى، الكويت، ط١، (١٤٠٥هـ).

المنتقى من مسند عبد بن حميد: عبد بن حميد الكسي (ت ٢٤٩ هـ)، تح: صبحي السامرائي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

المنهاج شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ).

المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: محمود خطاب السبكي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط١، (١٣٥١هـ).

موقف الشريعة من الأجرة على القرآن (بحث): حسن مسعود الطوير، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، السنة (٣)، العدد (٥)، (٢٠٠٥م).

النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، تح: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).